الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 44382/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 3 جوان 2016 من قبل الأستاذ ع. ز.،

نيابة عن المتهم: ع. م. وا. ج.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6585 بتاريخ 10 فيفري 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاستهلاك المنسوبة للمتهم والقضاء في شأنها من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك من حيث مبدأ الإدانة والعقاب مع اعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم من قبيل المسك لمادة مخدرة بنية الإتجار على معنى الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 12992 المؤرخ في 18 ماي 1992".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 3 المؤرخ في 5 جانفي 2015 أنه على إثر ورود معلومات مفادها اعتزام المدعو ع.م. الذي هو من مروجي المخدرات تزويد شخص بمدينة بمادة القنب الهندي فتم نصب كمين له بأحد المفترقات وتم إيقاف دراجة نارية كان يمتطيها كل من ع.م. و ي.س. وبتفتيشهما تم العثور لدى الأول على قطعتين من مادة القنب الهندي فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المتهم ع.م. من قبل قاضي التحقيق أنكر التهمة المنسوبة إليه مصرحا أنه بتاريخ 4 جانفي 2015 تسلم من المدعو ع.ج. مبلغا قدره عشرة دنانير وقطعتين صغيرتي الحجم من مخدر الزّطلة مقابل إصلاح دراجته النارية ملاحظا أنه رفض في البداية تسلم القطعتين إلا أنه أمام إلحاح المدعو ع. تسلمهما ووضعهما بجيب جمّازته على أن يتولى إتلافهما لاحقا إلا أنه سها عن ذلك وعند عودته تم تفتيشه من قبل أعوان الأمن فعثروا على القطعتين، وأضاف أن الأشخاص الذين يترددون عليه بمحله والذين يسلمونه مبالغ مالية تتفاوت بين الخمسة دنانير والخمسة عشر دينارا هم حرفاؤه إذ يتولى إصلاح دراجاتهم النارية.

وباستنطاق مرافقه ي.س. صرحت أنها تربطها بالمتهم ع. علاقة مصاهرة وأنه قدم إلى مدينة بمناسبة رأس السنة وفي يوم 4 جانفي 2015 توجه صحبة ع. إلى محله المعد لإصلاح الدراجات النارية وعند تواجده بالمحل لاحظ توافد عدّة أنفار يتولى ع. إدخالهم أين يبقون بالداخل بعض الوقت ثم يتولون الخروج بعد أن يسلموه مبالغ مالية تتراوح بين 5 و15 دينارا دون أن يكونوا قدموا على متن دراجات نارية مضيفا أن من بين هؤلاء الأشخاص كل من المدعوين ز وج و ب.ب.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل مسك وحيازة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار والمسك للمادة نفسها من أجل الاستهلاك طبق أحكام الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 7134 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 القاضي" إبتدائيا حضوريا باعتبار جريمة المسك والحيازة لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها من قبيل التوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية بنية الإتجار فيها على معنى أحكام الفصل 5 من قانون 18 ماي 1992 وثبوت إدانة ع.م. من أجلها وسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بستة آلاف دينار كثبوت إدانته من أجل مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك وسجنه مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ما يلي:

المطعن الأول: سوء التعليل.

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن ما أتاه المعقب يدخل في إطار جريمة المسك لمادة مخدرة بنية الإتجار وعللت موقفها بأنه تم ضبطه وبحوزته مادة مخدرة كان ينوي بيعها لأحد حرفائه بمدينة والاستفادة من ثمنها، وهذا التعليل يتجافى مع الوقائع الثابتة بملف القضية ذلك أنه لا شيء بملف القضية يثبت أنه كان ينوي بيع قطعتي المخدر لأحد حرفائه وهو مجرد تخمين من المحكمة لا سند له بالملف خاصة وقد تمسك المعقب بأنه كان ينوي إتلاف القطعتين الواقع حجزهما لديه وتكون محكمة الموضوع قد أساءت تعليل حكمها بقراءة لنية اعتبرتها كامنة في ذهن المعقب استنادا إلى مجرد تخمينات لا سند لها محرفة بذلك الوقائع المتوفرة بملف القضية.

المطعن الثاني: الخطأ في تطبيق الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18.

قولا أن فقه القضاء استقر على اعتبار أن نية الإتجار والربح في مادة المخدرات تقتضي توفر عناصر خارجية من أوكدها وجود حرفاء ومشترين لتلك المادة وإثبات ذلك بصورة جازمة وبيان عرض المظنون فيه تلك المادة على الراغبين فيه شرائها، وبالرجوع إلى ملف القضية فلا وجود لأثر أي حريف أو مشتر ثبت بصورة جازمة تعامله مع المعقب لشراء المادة المخدرة كما لم يثبت عرضها للبيع وعلاوة على ذلك فقد خلا ملف القضية مما يفيد تحصل المعقب على ربح مادي من الإتجار في المخدرات أو حجز مبالغ مالية لديهن وأمام عدم توفر العناصر المادية الخارجية لجأت المحكمة إلى التخمين للقول بأن

نية المعقب اتجهت نحو بيع المادة المخدرة لأحد حرفائه وتحقيق ربح غير مشروع، فلا وجود بملف القضية لأي حريف ولأي عملية بيع وقبض الثمن ولا ثبوت تحقيق ربح من خلال الإتجار في المادة المخدرة.

وطلب استنادا إلى ذلك نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما.

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بالإدانة على حجز قطعتين صغيرتي الحجم من مادة القنب الهندي واستنتجت أن المعقب كان ينوي بيعها لأحد حرفائه بمدينة والاستفادة من ثمنها، وبالتالي فإن حكمها لم يتأسّس على أدلة وحجج مضمنة بملف القضية وإنما على تخمين لا سند له ضمن الوقائع الثابتة، فقد خلا الملف مما يؤكد وجود راغبين في الشراء تمكنوا من اقتناء المادة المخدرة من المعقب ولا دليل على حصول عملية البيع، فاستنتاج ثبوت جريمة المسك لمادة مخدرة بنية الإتجار فيها في جانب المعقب رغم خلو ملف

القضية مما يدل على وجود حرفاء وشهود ورغم تأكيده على أنه تسلم القطعتين من حريف له وكان ينوي إتلافها إنما هو استخلاص ظني غير قائم على أساس واقعي ولا قانوني.

وحيث أن نية الإتجار والربح في مادة المخدرات تقتضي توفر عناصر متعددة أهمها وجود حرفاء وراغبين في الشراء لتلك المادة وإثبات ذلك بصورة جازمة وتوفر ما يؤكد من خلال حجم الكمية الواقع حجزها أنها أعدت للإتجار فيها كالتثبت من تجزئتها إلى أجزاء صغيرة لتسهيل عملية ترويجها مع بيان أن من وجهت ضده التهمة قد قام بعرضها على الراغبين فيها.

وطالما لم تتول محكمة القرار المنتقد التعرض إلى جميع ما احتواه ملف القضية من أدلة وحجج ولم تتول مناقشتها واستخلاص النتائج القانونية منها كما لم تتول مناقشة توفر أركان الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992، فقد أضحى قضاؤها متسما بضعف التعليل بما يتعين معه نقضه عملا بالفصل 168 من م إ ج

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه